

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الميزات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :
 وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية ;
 وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ;

قرر :

مادة ١ - تخصص لإتاء المركز القومي للتكنولوجيا الأشاعع مساحة قدرها ٨٧ ألف متراً مربع من الأرض الفضاء التي تملكتها أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بمدينة نصر بالقاهرة والموضع حدودها ومعالمها على الرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر براسة الجمهورية في ١٤ ربى سنة ١٢٩٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٣) أثر السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المادة الخامسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ :

قرر :

مادة ١ - تمنح الجنسية المصرية للستة أشخاص الموضحة أسماؤهم بالكتف المرفق (يونس السيد يوسف بن سيفون وآخرين) .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ١٤ ربى سنة ١٢٩٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٣) أثر السادات

مادة ٦ - لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحباً إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح رأى الحاضن الذي منه الرئيس .

مادة ٧ - يجوز لمجلس الإدارة أن يهدى بعض اختصاصاته إلى رئيسه أو بعض أعضائه ، كما يجوز للجنس تفویض رئيسه أو بعض أعضائه بهمة محددة .

مادة ٨ - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ويجب دعوة المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك تصف الأعضاء على الأقل .
 وتدون معاصر اجتماعات مجلس الإدارة في دفتر خاص يوضع كل من رئيس المجلس والقائم بأعمال سكرتارية المجلس .

مادة ٩ - تبلغ قرارات مجلس الإدارة إلى وزير النقل خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتبارها .

مادة ١٠ - يمثل رئيس مجلس إدارة الهيئة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء .

مادة ١١ - يكون للهيئة أمانة عامة لإشراف على الشئون المالية والإدارية تحت إشراف نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٢ - يعين نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة ومديرو الهيئة وتحدد ممتلكاتهم بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٣ - تتكون إيرادات الهيئة من :
 (١) الاعتمادات التي تخصص للهيئة في الموازنة العامة للدولة .
 (٢) الأنتاب التي تتقاضاهما الهيئة مقابل الأعمال والاستشارات .
 (٣) الهبات والإعانات التي يقبلها مجلس الإدارة .

مادة ١٤ - يكون للهيئة موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

مادة ١٥ - يتولى رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه إعداد مشروع الموازنة وعرضه على مجلس الإدارة للوافقة عليه وتقديمه إلى الجهات المختصة .

مادة ١٦ - بعد وفاة رئيس مجلس الإدارة الحساب الختامي للهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية لمرضة على مجلس الإدارة - وتقديمه للجهات المختصة .

مادة ١٧ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢
 المشار إليه .

مادة ١٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٤ ربى سنة ١٢٩٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٣)
 أثر السادات